رسالة إلى المقيمين

مدير أو موظفي الجمعية التي تُسكنكم، قد أخبروكم مؤخرًا، بأنكم ستُطردون ربما لمغادرة السكن. يجب أن تعلموا:

إذا قيل لكم بأن المركز سيغلق:

القانون الخاص بالإقامة ينص بأنه ممنوع طرد الأشخاص من مركز إذا كانوا بدون حلول أخرى للسكن. إذًا، لا يملك أحد حق طردكم قانونيًا من المكان حيث تقيمون. إذا تركتم مكان إقامتكم، فإن المحافظة (Préfecture) ستعتقد بأنه اختياركم وفي المستقبل يصعب جدًا لكم استرجاع إقامة أخرى.

إذا قيل لكم أنه يجب أن تُرك الإقامة بسبب وضعيتكم الغير قانونية في فرنسا:

الحق في السكن غير مشروط وليس له علاقة بوضعيتكم الإدارية. حتى وإن رُفض لكم طلب اللجوء، حتى وإن رُفض لكم طلب رخصة الإقامة (Titre de séjour) من طرف المحافظة، حتى وإن رُفض لكم الطعن أو كنتم ملزمون على مغادرة الأراضي الفرنسية (OQTF)، هذا لا يغير شيئًا: عندكم دائمًا الحق في الإقامة مهما كانت وضعيتكم الإدارية. لا المدير ولا الموظفون ولا الجمعيات بإمكانهم إرغامكم بالمغادرة بهذا السبب.

إذا قيل لكم بأن الشرطة تستطيع طردكم من إقامتكم أو إلقاء القبض عليكم لطردكم من فرنسا:

القانون يسمح للشرطة بالدخول في مراكز الإقامة بموافقة المدير. لكن القانون يمنع الشرطة بالدخول في غرفتكم أو شقتكم بدون ترخيص من القاضي. الخطوط شكيلة جدًا أن يعطي القاضي ترخيص من هذا النوع بسبب وضعيتكم الإدارية.
إذًا، من حقكم غلق باب الغرفة أو الشقة بالمفتاح ورفض فتح الباب للشرطة أو لأي شخص آخر.
بالإضافة إلى ذلك، المكان الذي تقيمون فيه يعتبر "بيتكم". لذا، لطردكم منه، يجب قرار من المحكمة. حاليًا، إذا قرر البعض منكم، البقاء في إقامتهم حتى بعد الموعد المحدد للذهاب، لا يمكن للشرطة أن تتدخل إلا بعد إجراء قضائي وهذا يستغرق وقتًا طويلًا.

إن كان لديك إلزام مغادرة الأراضي الفرنسية (OQTF):

لا يمكن للشرطة طردكم من فرنسا قبل أن تكون الـ OQTF قابلة للتنفيذ، أي بعد المدة المحددة في الوثيقة (30 يوم أو 48 ساعة). يمكنكم رفع الـ OQTF بمساعدة محامي لمحاولة إلغائها. هذا لا يكلف شيئًا أو قليلًا من المال، لأنه بإمكانكم الحصول على مساعدة (Aide juridictionnelle).